

المذهب المالكي - المراحل والخصائص -

د. بوغزالة محمد رشيد

جامعة الوادي

ملخص:

مذهب الإمام مالك هو أحد المذاهب التي عليها مدار الفتوى والاتباع عبر تاريخ الأمة الإسلامية إلى اليوم وهو مذهب أهل المدينة اشترك مع غيره من المذاهب في عوامل صاحبت مراحل النشأة والتطور، واختلف معها في أخرى نظر لاختلاف بعض العوامل.

إلا أن المذهب المالكي تميّز بخصائص جمة اختلف بها عن غيره من المذاهب، فجاء فقهه مختلفا عنها تبعا لاختلاف أصوله، ونحن في هذه المداخلة سنلقي نظرة على مراحل النشوء والخصائص المميّزة لمذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

مقدمة:

مذهب الإمام مالك هو أحد المذاهب التي عليها مدار الفتوى والاتباع عبر تاريخ الأمة الإسلامية إلى اليوم وهو مذهب أهل المدينة اشترك مع غيره من المذاهب في عوامل صاحبت مراحل النشأة والتطور، واختلف معها في أخرى نظر لاختلاف بعض العوامل.

إلا أن المذهب المالكي تميّز بخصائص جمة اختلف بها عن غيره من المذاهب، فجاء فقهه مختلفا عنها تبعا لاختلاف أصوله، ونحن في هذه المداخلة سنلقي نظرة على مراحل النشوء والخصائص المميّزة لمذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

كما هو معروف عن مالك وغيره من كبار الأئمة أنه لم يضع أصولا وقواعد محدّدة ومجموعة في تصنيف مستقلّ يميّز مذهبه، وإنما كانت ذهنيّة على وفقها صدرت أقواله وعليها بنى فتاواه. وهذه هي المرحلة التي تكلف بها الإمام مالك ناظرا الأصول التي يمكن أن يعتمد عليها في اجتهاده، ومرتبنا عليها الفروع التي تناسب منحاه.

المبحث الأول: مراحل تطوّر المذهب المالكي¹:

تعريف المذهب المالكي: عرفه القرافي² في جواب عن سؤال في تعريف المذهب فقال: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها³.

¹ - استفدنا بعض الفوائد في هذا المبحث من:

- الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، الجزائر - البليدة، قصر الكتاب، 1990.

- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، المغرب، 1996.

² - هو الإمام العَلَمُ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، كان أعلم أهل زمانه بمذهب مالك أصولا وفروعا، لازم سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وأخذ عن ابن الحاجب والفاكهاني والبقوري، له "الذخيرة" في فقه مالك و"الفروق" و"تتقيح الفصول"، وشرحه في الأصول. توفي بمصر عام 648 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 188، والزركلي، الأعلام، ج 1 ص 94).

³ - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 200.

وعلى نحو هذا التعريف عرفه البعض فقال المراد بالمذهب المالكي: ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة كانت أو¹.

وقد لاحظ بعض المتأخرين من الفقهاء أن هذا الفهم لمسمى المذهب يُضيّق دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تندرج تحت مظلته، لأنه يخرج أقوال تلاميذ الإمام، والاجتهادات الفقهية والتخريجات لمن جاء بعدهم من أتباع مذهب الإمام من المتقدمين والمتأخرين فوسّعوا مفهوم المذهب المالكي على أساس هذا الاعتبار، لذا عرفه العدوي² فقال: المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه يجري على قواعده، وأصله الذي بُني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه³.

1- بشائر الظهور:

عُرف مذهب مالك بن أنس -رحمه الله- بعالم المدينة، وسمي مذهبه بمذهب المدينة حتى إنه صار من عُرف الفقهاء إذا أُطلق عندهم مذهب أهل المدينة أو قول علماء المدينة فإنما يراد به مذهب مالك وأصحابه. وإنما نال شرف النسبة إلى البقاع الشريفة تصديقاً لبشرى الصادق المصدوق ﷺ في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»⁴. وكان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس⁵. قال الشافعي: وصدق وبرّ، إذا ذُكر العلماء فمالك النجم⁶. وقال عبد الرزاق⁷: كنا نرى أنه مالك⁸.

2- مرحلة التأسيس:

كما هو معروف عن مالك وغيره من كبار الأئمة أنه لم يضع أصولاً وقواعد محدّدة ومجموعة في تصنيف مستقلّ بميّز مذهبه، وإنما كانت ذهنيّة على وفقها صدرت أقواله وعليها بنى فتاواه. وهذه هي المرحلة التي تكلف بها الإمام مالك ناظراً الأصول التي يمكن أن يعتمد عليها في اجتهاده، ومرتباً عليها الفروع التي تناسب منحاها.

¹ - النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، ج 1 ص 24.

² - هو عمدة المتأخرين وخاتمة المحققين أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي، قدم مصر وحضر دروس المشائخ كعبد الوهاب الملوي والبرلسي والنفراوي ومحمد السلموني وغيرهم، وعنه أخذ البناني والدردير والدسوقي والسباعي... له مؤلفات كثيرة في المذهب، منها حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة، وحاشيتان على شرحي الخرشبي الكبير والصغير على المختصر، وحاشية على شرح الزرقاني على العزبة. توفي عام 1189 هـ. (شجرة النور الزكية، ج 1 ص 341).

³ - العدوي، حاشية على شرح الخرشبي، ج 1 ص 35.

⁴ - رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ج 1 ص 168، ح "307"، والترمذي وحسنه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في عالم المدينة، ج 5، ص 47، ح "2680"، والنسائي في السنن الكبرى، ج 2 ص 489، ح "4291"، والحميدي في مسنده، ج 2، ص 485، ح "1147"، وأحمد في المسند، ج 2 ص 299، ح "7967".

⁵ - مستدرک الحاكم، ج 1 ص 168، وسنن الترمذي، ج 5، ص 47.

⁶ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 57.

⁷ - هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري صنعاني، أحد الحفاظ الأعلام، روى عن معمر والثوري وابن عيينة ومالك وابن جريج والأوزاعي... وعنه أحمد وابن المديني ووكيع وابن راهويه وغيرهم، ضعف حديثه بعدما كبر، وكان فيه ميل للتشيع. له كتاب "المصنف" في الحديث والآثار. توفي عام 211 هـ. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 158-159).

⁸ - سنن الترمذي، ج 5 ص 47، والقيصري، تنكرة الحفاظ، ج 1 ص 208، والرازي، الجرح والتعديل، ج 1، ص 12.

وإنما استقرأ تلامذة الإمام مالك من بعده طريقة اجتهاده، وما سار عليه في وضع الجزئيات، والفروع الفقهية المتعددة كما يراه الناظر بين مسائل "الموطأ" من الفتاوى والأحكام، وما نُقل عنه في "المدونة" وغيرها من الأمهات من الأجوبة والمقالات فاستخلص منها تلامذته أصولاً وقواعد تجمع في ثناياها ما تفرق وتشتت من مختلف الأجوبة والمسائل.

3. مرحلة التفريع:

التفريع: هو جعل شيء عقب شيء لاحتياج الآخر إلى السَّابِق¹. وهو اصطلاحاً بناء الفرع على أصله، واستنباط حكم الفرع من حكم الأصل من ضمن أصول المذهب التي وضعها الإمام واستخلصها تلامذته.

وهذه هي المرحلة التي عكف فيها كبار أصحابه على التدوين والتلقي؛ بتدوين أقوال الإمام ضمن مسائل وسماعات، وتخريج الفروع وإحاقها بنظائرها من تلك الأقوال، وتلقي ما حفظوه من أقوال الإمام لتلاميذهم. وتُعدّ المدونة الكبرى التي روى مسائلها سحنون² عن عبد الرحمن بن القاسم³ عن شيخه مالك بن أنس تجسيدا واضحا لهذه المرحلة في أغلب المسائل التي لم ينصّ عليها الإمام مالك، فتجد ابن القاسم يخرج عن قول مالك النظائر ويلحقها بأصلها من أقوال الإمام. فانطلقت الأحكام الفرعية من رحاب الفتوى، ودائرة السؤال والجواب التي تمثلها خير تمثيل تلك المدونة.

وعلى نسق المدونة سرت "الواضحة" لابن حبيب⁴ في الأندلس.

4- مرحلة التطبيق:

وهي مرحلة النظر والتفكير فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبقها، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة، فيما ينطبق، وفيما لا ينطبق عليها من تلك الصور الفرعية، مع تمييز كل حكم منها على حدة، ومع مراعاة أصول المذهب في ذلك.

¹ - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، ص87.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ، ص192.

² - هو شيخ المالكية بالمغرب عبد السلام بن سعيد التتوخي القيرواني الملقب بسحنون، رحل إلى المشرق ولازم عبد الرحمن بن القاسم وصنف من سماعاته المدونة التي هي أصل المذهب، وسمع من أشهب وابن وهب وابن عيينة ووكيع بن الجراح... قال فيه أشهب: "ما قدم علينا مثل سحنون"، أخذ عنه عيسى بن مسكين وحميد بن المغيرة، من كتبه "النوازل" و"المدونة"، توفي عام 240 هـ. (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد تاريخ الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، 1989 إلى 2000، ج17، ص247).

³ - هو إمام المالكية أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، سمع من مالك بن أنس بالمدينة ونفقه به ومن نافع المقرئ وابن شريح...، وعنه حدث أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم... أنفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، وكان لا يقبل جوائز السلطان، وهو مرجع المالكية عند اختلاف الأقوال، وباختياره يُفتي، أسس مذهب مالك من خلال المدونة التي رواها عنه سحنون، توفي عام 191 هـ. (القيصري، تذكرة الحفاظ، ج1، ص356).

⁴ - هو عالم الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي من ولد العباس بن مر داس كان رأساً في فقه المالكية أدبياً مؤرخاً سمع مطرف وابن الماجشون وأصبغ...، ومنه ابنه محمد وعبد الله وابن وضاح...، ولم تكن له دراية بالحديث. صُنّف "حروب الإسلام"، و"تفسير الموطأ" و"طبقات الفقهاء". توفي عام 238 هـ. (نفخ الطيب، ج2، ص1. الزركلي، الأعلام، ج4، ص302).

وفي هذه المرحلة ظهرت كتب التهذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودُقّق النظر في المسائل لأجل بيان ما بينها من الاتفاق والاختلاف، ثم صوّرت النوازل والفتاوى التي تشتمل على الوقائع الحادثة، وعلى أساسها بيّن الفقهاء المتأخرون انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة.

وكان العمل قد توزّع على مدارس الفقه المالكي المختلفة في المدينة، والقيروان، والأندلس، والعراق، ومصر. فكان في القيروان، مثلاً: محمد بن سحنون¹ الذي وضع كتاب "النوازل" وكتاب "الأجوبة" أو المسائل ويربط كلّ حادثة من الحوادث التي تجري في عصره، مع تصورها بالملابسات العارضة محلاً للنظر في كيفية انطباق حكم المقرر في "المدونة" على تلك الصورة، بحيث إن حكمها يؤخذ من المصدر الذي هو من أثر دور التفريع. وتأمّل في هذا المثال من أجوبة ابن سحنون حيث يجسّد فيه تخريج الفروع على نظائرها كما ذكرنا؛ فسأل ابن سحنون أباه عن رجل اشترى أرضاً فوجد فيها بئراً أو غاراً أو حجارة مثبته. فقال البائع: بعثك شيئاً لم أعرفه ولا علمته. قال: البيع صحيح لازم له وذلك كلّه للمبتاع².

وخرّج ابن سحنون على هذا الأصل فرعاً آخر في مسائل القسمة فقال عقب جواب أبيه: وكذلك المواريث إذا قسمت فأصاب بعض الورثة ما ذكرته في سهمه أنّ ذلك كلّه له دون أصحابه ولا تُنقض القسمة³.

وسار على هذه الطريقة الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني⁴ في كتابه "النوادر والزيادات" مستفيداً مما سلفه، وجمع ما تتناثر من المسائل في ثنايا الأمهات المفقودة في كتابه.

وهذا ما أكده ابن خلدون⁵ بقوله: وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب "النوادر" فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمهات كلّها في هذا الكتاب⁶.

كما اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه "المختصر".

وفي الأندلس هذّب ابن عبد البر¹ المذهب في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي".

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه، وموسى بن معاوية وعبد العزيز المدني، وحجّ ولقي سلمة بن شعيب وأبا مصعب الزهري راوي الموطأ عن مالك... وعنه ابن القطان وأبو جعفر بن زياد... ألف كتاب "المسند" في الحديث، وكتاب "السير"، و"تفسير الموطأ" و"أدب المتعلّمين"، توفي عام 255 هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية، ج 1 ص 70).

² - بتصريف من نوازل سحنون في جامع البيوع من العتبية. يُنظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب، 1404 هـ، ج 8 ص 93.

³ - محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، تونس، دار سحنون، ط 1، 2000م، ص 190 مسألة "216".

⁴ - هو عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير، أخذ عن ابن اللبّاد ومحمد الحجام وابن الأعرابي... وعنه خلق كثير منهم ابن غالب السبتي وأبو بكر الخولاني... له "الرسالة"، و"اختصار المدونة" و"الاقتداء بمذهب مالك" و"التفسير"... قال الذهبي: كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول. توفي عام 389 هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 17 ص 10).

⁵ - هو قاضي القضاة أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الأشبيلي أصلاً التونسي مولداً الرحالة المؤرّخ الأديب، أخذ عن والده وابن بدال القراءات، وسمع من الوادي أشي الموطأ ومسلم وبعضاً من أمهات المذهب... وعنه ابن مرزوق الحفيد والبساطي وابن حجر... له "المقدمة" و"التاريخ الكبير" و"العبر"، تولى قضاء القاهرة وحلب. توفي عام 807 هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية، ج 1 ص 28).

⁶ - ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار القلم، ط 5، 1984م، ص 450.

وفي العراق أخرج القاضي عبد الوهاب² كتابه "التلقين" الذي هدّب فيه مسائل المذهب على طريقة أهل العراق.

والكثير ممن تكلم في تاريخ المذهب يُهمل ظاهرة التوجيه والتعليل لأقوال الأئمة التي ظهرت في هذه المرحلة؛ وهذه مسألة مهمة جداً تبين وجه اختيار الإمام لقوله، والأصل الذي بنى عليه المسألة، ونجد هذه الظاهرة بكثرة في "المنتقى" للباجي³، و"المعونة" للقاضي عبد الوهاب.

5- مرحلة التنقيح: وهي مرحلة تنقيح الأقوال داخل المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية. وكان الذي حمل لواء هذه المرحلة أبو الحسن اللخمي⁴ الذي انفرد باختيارات في المذهب حتى عدّ متميزاً بها. وسار على هذا المنهج تلميذه الإمام المازري⁵ في "شرحه على التلقين". وابن رشد الجد⁶ في كتابه "المقدمات الممهدات" وكتابه "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" وهو شرح "العتبية". والقاضي عياض⁷ في شرحه على "المدونة"، وتعليقاته عليها المسماة "التنبيهات".

6- مرحلة الاختصار:

بعدما لقي المذهب الاهتمام الواسع من الجهابذة وقاموا عليه بالتحريج والتعليل والتوجيه والترجيح، وبسطوا ذلك في مصنفاتهم الضخمة، لكن الإشكال الذي يُطرح بشأنها أنّ الناظر فيها إذا أراد شيئاً من مسائلها تاه في بحر فروعها وتشعبت به مسالكها، فكان هذا داعياً لبعض الجهابذة أن يختصروا مسائل المذهب ويقيدوا جماع التطويل

¹ - هو الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي المجتهد رزق طول العمر ووزارة العلم، حدث عن خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وغيرهم... قال الباكي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. له "التمهيد" و"الاستنكار" لم يُؤلف مثلهما في المذهب. ولي قضاء "أشبونة"، توفي سنة 463 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18 ص 153. القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج 3 ص 1129. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 431).

² - هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي أحد أقطاب المدرسة المالكية بالعراق، سمع وتفقه بالأبهرى وعن ابن شاهين، وابن القصار وابن الجلاب... وعنه الخطيب البغدادي وغيره، تولى قضاء مواضع من أعمال العراق، ثم رحل إلى مصر وبها مات قاضياً عام 422 هـ. له "المعونة" في الفقه، و"الإشراف في مسائل الخلاف"... (الديباج، ج 2 ص 26، وتاريخ بغداد، ج 11 ص 31).

³ - هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباكي الأندلسي، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي شاكّر ثم رحل إلى الحجاز وبغداد والشام ومصر وأقام بها ثلاثة عشر عاماً وسمع من علماء هذه الأقطار كابن محرز والشيرازي والخطيب وسمع الخطيب منه، ثم رجع إلى الأندلس فسمع منه خلق كثير كابن عبد البر والطروشّي والجبائي والصديقي... له "المنتقى في شرح الموطأ" و"شرح المدونة"... توفي عام 494 هـ. (الديباج، ج 1 ص 377. والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص 439).

⁴ - هو قطب المالكية في زمانه أبو الحسن علي بن محمد الرعي بالخمى القيرواني، نزل صفاقس، تفقه بآب بن محرز، وابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والسيوري... وطارت فتاويه واشتهرت تخريجاته، كان فقيهاً فاضلاً ديناً مفتياً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وابن النحوي وأبو علي الكلاعي والصفاقسي... له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة". توفي سنة 478 هـ. (الديباج المذهب، ج 2 ص 104، وشجرة النور، ج 1 ص 117).

⁵ - هو الشيخ الإمام العلامة البحر أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، المشهور بـ"الإمام"، أخذ عن اللخمي والصائغ وغيرهم... وعنه عياض وأبو محمد عبد السلام وابن تومرت... شرح برهان الجويني بشرح كبير سماه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وشرح التلقين لعبد الوهاب، و"المعلم شرح صحيح مسلم"... وكانت له دراية كبيرة بالحديث والأدب والحساب والطب، توفي عام 536 هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 20 ص 104، والديباج المذهب، ج 2 ص 250).

⁶ - هو عالم المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تفقه بأبي جعفر بن رزق وسمع الجبائي وأبا مروان بن سراج... وعنه عياض وغيره، وعلى كتبه المعول في مسائل المذهب، له "الفتاوى" و"تهذيب مشكل الآثار للطحاوي"، ولي قضاء قرطبة ثم استغنى عنه، توفي عام 520 هـ. (الديباج المذهب، ج 2 ص 248، وسير الأعلام، ج 19 ص 501).

⁷ - هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أحد عظماء المالكية، أخذ عن الأجلة كابن رشد والمازري وابن العربي... وعنه ابن زرقون وابن ملجوم والتادلي وابن عطية... له "الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى" و"التنبيهات على المدونة" و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"... توفي عام 544 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 140، ومعجم المؤلفين، ج 8 ص 16).

اختصارا للسبيل فبادرت المدرسة المصرية بذلك فألف ابن شاس¹ كتابه الشهير "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" الذي استفاد منه أئمة الاختصار ممن جاء بعده، وهكذا توالى من بعده الاختصارات فألف أبو عمرو ابن الحاجب² مختصره الشهير المسمى بـ "جامع الأمهات".

ومن أصحاب المدرسة العراقية ألف أبو زيد شهاب الدين بن عسكر البغدادي³ مختصراته في المذهب كـ "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك" و"المعتمد" و"العمدة" له أيضا.

وفي المدرسة القيروانية ألف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي⁴ مختصره "لبّ اللّباب في بيان ما تضمّنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب".

ومن أصحاب المدرسة الأندلسية ألف أبو القاسم محمد بن جزيّ الغرناطي⁵ مختصره الشهير بـ "القوانين الفقهية" وبيّن في مقدّمته مزايا مختصره عن غيره من المختصرات.

لكنّ جميع هذه المراحل طوّبت بتأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي لمختصره الشهير وعليه عكف العاكفون من بعده حفظا وشرحا وتعليقا...

وتوالى الاختصارات من بعده وعلى منواله ألف تلميذه تاج الدين بهرام⁶ مختصره "الشّامل".
و في القرن الثاني عشر ألف العلامة أحمد بن محمد الدردير⁷ "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، وغيرها من المختصرات.

¹ - هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المصري درّس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق، وممن أخذ عنه الحافظ المنذري، حجّ في أواخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهدا في سبيل الله، ألف "عقد الجواهر الثمينة" على طريقة الوجيز للغزالي، توفي سنة 616 هـ. (الديباج المذهب، ج 1 ص 443، وشذرت الذهب، ج 5 ص 69).

² - هو العلامة المقرئ الفقيه الأصولي النحوي البارع أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي الكردي، أخذ القراءات عن الشاطبي، وسمع من ابن عساكر والغزنوي والبوصيري، وتفقه على الأبياري... درس بالنورية بدمشق ثم بالأسكندرية، حدث عنه المنذري والديماطي وياقوت الحموي... وكان من أذكاء العالم، ونالت كتبه قبولا كبيرا كـ مختصره الفقهي، ومختصره الأصولي، والكافية في النحو، توفي بالإسكندرية عام 646 هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 23 ص 264).

³ - هو العلامة أبو زيد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي الفقيه المحدث العالم الصالح، أخذ عن جماعة منهم القاضي النبيل ورحل كثيرا في الطلب، وعنه ابنه القاضي أحمد ومحمد، ودرّس بالمدرسة المستنصرية. توفي عام 732 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 204، والدرر الكامنة، ج 2 ص 344).

⁴ - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المحقق الأصولي، أخذ عن أعلام المشرق والمغرب كابن الغماز والأبياري ولازم الشهاب القرافي وقرأ على ابن دقيق العيد ورجع بعلم جمّ، تولى قضاء قفصة ثم صرف عنه. أخذ عنه ابن مرزوق الجدّ وعفيف المصري، له "المذهب في ضبط قواعد المذهب" وشرح مختصر ابن الحاجب.. توفي عام 736 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 207).

⁵ - هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي، أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشيد وابن أبي الأحوط وابن الشاطب... وعنه أبناؤه محمد وأحمد وعبد الله وذو الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب... ألف "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" و"تفسير القرآن" و"المختصر البارع في قراءة نافع"... توفي شهيدا في واقعة طريف عام 741 هـ. (المقرئ، نفح الطيب، ج 5 ص 514).

⁶ - هو أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، قاضي القضاة الفقيه البارع، أخذ عن الشيخ خليل وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما. وعنه الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي... له ثلاثة شروح على خليل؛ كبير ووسيط وصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح ألفية ابن مالك.. توفي عام 805 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 239).

⁷ - هو أبو البركات أحمد بن العدوي الأزهرى الخلوتي الشهير بالدردير، أخذ عن الصعيدي وأحمد الصباغ والملوي... وعنه الدسوقي والصاوي والسباعي... تولى الفتيا وصار شيخ زمانه، له شرح على المختصر اشتهر بالشرح الكبير، ورسالة في المعاني والبيان، ورسالة في متشابهات القرآن، توفي عام 1201 هـ. (مخلوف، شجرة النور، ج 1 ص 359. الزركلي، الأعلام، ج 3 ص 232).

7- مرحلة الركود:

والركود العلمي في تاريخ الفقه الإسلامي ظاهرة عامّة طالّت المذهب المالكي وغيره من المذاهب، إلا أنّ الظاهرة تختلف سماتها على كلّ مذهب.

ويمكن أن تميّز هذه المرحلة من بين أدوار الفقه المالكي بقلّة الإبداع فيها، وكثرت فيها الشروح والحواشي والتعليقات والحواشي على الحواشي، والتعليقات على حاشية الحاشية... وأغلبها كان من حظوة مختصر خليل، ولا يُبالغ إذا قلنا إنّها نايفت على المائة بكثير، إذ ثورة الإبداع التي أحدثها خليل في مدرسة الفقه إنّما أعقبها خمول تامّ، وتركز اهتمام العامّة والخاصّة من أتباع المذهب على المختصر الخليلي وصار المعتمد في الحفظ والمدارسة والفتوى... بل إلى عصرنا الحاضر في زوايا بلاد الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: خصائص المذهب المالكي

اختصّ مذهب مالك بخصائص جمّة أصولياً وفقهياً، وهذه الخصائص وإن شاركتها فيها بقيّة المذاهب إلا أنّها بارزة في فقهه ومؤصّلة في أصوله أكثر من غيره، وهذه الخصائص منها ما ميّزت أصوله، ومنها ما ميّزت فقهه:

المطلب الأول: الخصائص الأصوليّة للمذهب المالكي:

لا يشكّ الناظر في أنّ مذهب مالك اعتمد أغلب الأصول الفقهيّة الصّحيحة واعتمدها في التفريع والتّخريج، ولم يستثن منها إلا قليلاً، وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، وهذا بلا شكّ سيُضفي على المذهب مرونة زائدة تبعاً لوفرة أصوله.

1- كثرة الأصول المعتمدة في مذهبه:

يقول الإمام العلامة محمد أبو زهرة¹ في كتابه "مالك": إنّنا لنقرّ غير مجازفين أنه -أي المذهب المالكي- مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة، فأنّسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإنّا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التّخريج فيه².

وعدّ بعض المالكية الأدلّة التي بنى عليها مالك مذهبه عشرين دليلاً³:

الأول: نصّ الكتاب العزيز. الثاني: ظاهره وهو العموم. الثالث: دليله، وهو مفهوم المخالفة. الرابع: ومفهوم الموافقة. الخامس: التنبيه على العلة.

ومن السنة - أيضا - مثل هذه الخمسة ؛ فهذه عشرة.

¹ - هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربّى بالجامع الأحمدي، وتعلّم بمدرسة القضاء الشرعي ودرّس بها، ثم علّم بالمدارس الثانوية، ثم انتقل إلى كُليّة أصول الدين عام 1933، وعُيّن أستاذاً محاضراً بها عام 1935، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلميّة، ووكيلاً لكُليّة الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلاميّة. أصدر أكثر من 40 كتاباً، ومقالات كثيرة في الصحف العربيّة والعالميّة. توفي عام 1974 م. (الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 25).

² - محمد أبو زهرة، مالك، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 451.

³ - انظر: الحجوي، محمد بن الحسن المالكي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تونس، مطبعة النهضة، د ت، ج 2 ص 162 - 165.

والحادي عشر: الإجماع. والثاني عشر: القياس. والثالث عشر: عمل أهل المدينة. والرابع عشر: قول الصحابي. والخامس عشر: الاستحسان. والسادس عشر: الحكم بسدّ الذرائع. والسابع عشر: المصالح المرسلة. والثامن عشر: قول الصحابي. والتاسع عشر: شرع من قبلنا شرعاً لنا. والعشرون: مراعاة الخلاف، واختلف قوله فيه فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.

قال محمد بن الحسن الحجوي الفاسي المالكي¹ في كتابه "الفكر السامي"²:

قال السبكي³ في الطبقات⁴: إن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة.

ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية؛ فقد أنهاها الشهاب القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقري⁵ وغيره، لكنها في الحقيقة تفرّعت عن هذه الأصول.

والإمام لم ينصّ على كل قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط انتهى.

2- صحة أصول مذهب الإمام مالك:

فضلا عن الوفرة الأصولية لمذهب عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله فإنّ هذه الوفرة اتّسمت كذلك بالصحة، ولم تخلّ بضوابط الاستقراء لنصوص القرآن والسنة، ومن البدهي أنه إذا صحّت الأصول صحّ ما انبنى عليها من الفروع.

ويُعبّر شيخ الإسلام ابن تيمية⁶ عن هذه الميزة فيقول: ومن تدبّر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصحّ الأصول والقواعد⁷.

¹ - هو محمد بن الحسن الحجوي الفاسي المالكي الفقيه، تولى عدة وظائف بالمغرب منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج، وتوفي بالرباط عام 1376هـ (1956م)، من آثاره: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي"، وثبت سماه: "العروة الوثقى". (كحالة، معجم المؤلفين، ج9، ص96).

² - الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص165.

³ - هو تاج الدين أبو الفتح الأنصاري السبكي الشافعي الفقيه المحدث الأديب المتفنن طلب الحديث في صغره وسمع خلقا وتفقه على جده صدر الدين وعلى أبيه تقي الدين السبكي والسنباطي وقرأ النحو على أبي حيان وتلا عليه بالسبع ولازمه سبعة عشر عاما تولى القضاء بالقاهرة ودمشق، له "طبقات الشافعية الكبرى" وغيرها. توفي عام 756هـ. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص525).

⁴ - طبقات السبكي، ج2 ص166. وفيه: قيل للشافعي: كم أصول الأحكام؟ قال: خمسمائة. قيل له: وكم أصول السنة؟ قال: خمسمائة. قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلّها إلا خمسة وثلاثين. قيل له: كم عند ابن عيينة منها؟ قال: كلّها إلا خمسة.

⁵ - هو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري، الفقيه الأصولي المتبحر، أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون والمشدالي وغيرهم، وعنه الشاطبي وابن خلدون وابن جزّي وابن عباد... ألّف "القواعد" لم يسبق إليه، وحاشية على ابن الحاجب، و"الحقائق والرقائق" في التصوف. توفي عام 756هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص232).

⁶ - هو شيخ الإسلام تقي الدين عبد الحلّيم بن تيمية، أبو العباس الحراني الحنبلي، سمع من الإريلي وابن عبد الدائم وابن علان. كان آية في الحفظ وجامعا لفنون العلم. مات مسجونا بقلعة دمشق عام 728هـ، له "منهاج السنة النبوية" و"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". ممن لازمه ونهل من علمه ابن قيم الجوزية. (الدرر الكامنة، ج1 ص168، وابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص80).

⁷ - ابن تيمية، صحة أصول أهل المدينة، ص53.

وقال أيضا مبرزاً خصوصية مذهب مالك - رحمه الله - في صحة أصوله في أبواب البيوع فقال: وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب¹ الذي كان يُقال: هو أفقه الناس في البيوع. كما كان يُقال: عطاء² أفقه الناس في المناسك.

وإبراهيم³ أفقههم في الصلاة. والحسن⁴ أجمع لذلك كله⁵.

ويقول أيضا مرجحاً صحة اختيار مالك لإجماع أهل المدينة ومخالفة غيره له فقال: وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة علّم بذلك أن قولهم أصحّ أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين⁶.

ويقول أيضا مبيناً صحة مذهب أهل المدينة رواية ودراية فقال: إن العلم إمّا رواية وإمّا رأي؛ وأهل المدينة أصحّ أهل المدن رواية ورأيًا، وأمّا حديثهم فأصحّ الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحّ الأحاديث أحاديث أهل المدينة⁷.

3- انبناء أصول مذهب مالك على الاتّباع⁸:

فالإمام مالك إنما أخذ الأصول وبنى عليها مذهبه استقراءً ممّا أخذه عن أشياخه من التابعين الذين ارتووا من معين أصحاب رسول الله ﷺ، فمبنى أصوله إذن على الاتّباع، فلم يُعرف عن مالك أنّه كان من المغالين في إعمال العقل في مسائل الشّرع، وإنما كان ديدنه اتباع السلف ومجتمع مدينة النبي ﷺ، ولم يكن آخر هذه بأهدى مما كان عليه أولها.

¹ - هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي الجليل صهر أبي هريرة رضي الله عنه ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، رأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وعنه عطاء والباقر والزهرى ويحيى بن سعيد ومالك وخلائق كثير، واتفق العلماء على جلالة، وكان يُقال له فقيه الفقهاء. قال قتادة: ما رأيت أحدا أعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب. توفي عام 93 هـ. (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ص 214).

² - هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني التابعي، اشتهر بالتفسير والفتوى بين كبار التابعين، أخذ عن ابن عمر وأبي هريرة ولازم ابن عباس واشتهر به...، وعنه الأوزاعي وأبو حنيفة وأيوب...، قال عنه الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. توفي عام 114 هـ. (القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 98، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5 ص 78).

³ - هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني إمام أهل العراق ومفتيهم، كان صاحب مذهب بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية أخذ عن علقمة والأسود ومسروق...، وأخذ عنه الأعمش وعطاء وابن شبرمة وغيرهم. قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث. دخل على عائشة وهو صغير فلم يسمع منها. توفي عام 96 هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 4 ص 35).

⁴ - هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن عثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأنس وخلق كثير من كبار الصحابة وعنه أخذ أيوب السخيتاني وحמיד الطويل ومالك بن دينار... قال أبو بردة: ما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد ﷺ منه. توفي عام 110 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4 ص 563).

⁵ - ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 118.

⁶ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص 311.

⁷ - المصدر نفسه، ج 20 ص 316.

⁸ - الراعي، شمس الدين محمد بن محمد، انتصار الفقير السالك إلى ترجيح مذهب الإمام مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1981 م، ص 244.

4- تنوع هذه الأصول والمصادر¹:

ومما يميّز هذه الأصول الكثيرة والمتنوعة أنّها تتراوح بين النّقل الثّابت والرأي الصّحيح المستمد من الشرع، والمستند إليه كالقياس. وهذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي وهي سرّ وسطية مذهبه بين سائر المذاهب.

5- توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها: وهذا الأمر سهّل على المجتهد ممارسة الاجتهاد والاستنباط. وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة والموافقة، وتنبه الخطاب، كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية، كما توسع في باب القياس فقبل أنواعا من القياس لا يقبلها غيره ولم يخصه بباب من أبواب الفقه ولا نوع من أنواع الحكم.

بينما الكثير من الفقهاء وأهل الأصول يردّون بعض أنواع القياس ويضيّقون مجالات المقبول عندهم؛ فلا يقبلون القياس على ما ثبت بالقياس، ولا القياس المركّب، والقياس على مخصوص، وقياس العكس. ولا يجيزون القياس في الحدود والكفّارات والرّخص والتّقديرات والأسباب والشروط والموانع².

المطلب الثاني: الخصائص الفقهية للمذهب المالكي:

وكما أنّ للمذهب المالكي خصوصياته الأصوليّة، فهذا يقتضي وجود خصوصيّات فقهية لا تجدها لغيره؛ ومن بينها:

1- انفتاح المذهب المالكي على غيره من المذاهب الفقهية:

فالعصبية المذهبية ممقوتة في مذهب مالك، واعتداده بالمذاهب الفقهية في درجة اعتداده بالمذهب، وهذا يدلّ على سعة آفاق المذهب في رعايته للخلاف الفقهي، وهذا الانفتاح إنّما أصله مالك من قبل؛ فإنّه اعترض على الخليفة هارون الرشيد لما أراد أن يُعلّق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس عليه فقال له مالك معترضا: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في الآفاق، وكلّ عند نفسه مصيب³.

وفي رواية أن المنصور أراد أن يُنفذ كتاب مالك إلى الأمصار ويحمل الناس عليه فقال له مالك: أناشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تفعل⁴.

ومن مظاهر الانفتاح الذي جسّده أتباعه من بعده:

أ- قولهم بلزوم العمل بمذهب المخالف في بعض الأحيان رعاية للمصلحة ولو كان مقتضى مذهب المخالف يُحلّ الحرام على مذهب مالك، ومثال ذلك: قول الفقهاء المالكية بأنّ حكم القاضي الشافعي بصحة نكاح من قال

¹ - انظر: محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، منشور ضمن الدروس الحسنية. ص 3.

² - انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418هـ، ص 321 وما بعدها.

³ - الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405 هـ، ج6 ص 332.

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8 ص 98.

⁴ - الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 191 - 192.

لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا. كان حكمه رافعا للخلاف. فلا يجوز للقاضي المالكي نقض هذا الحكم وإيقاع الطلاق. ويجوز لذلك الزوج المحكوم له ولو كان مالكيًا وطؤها وعدم مفارقتها. فقد رفع حكم الشافعي في هذه المسألة الخلاف وأحلّ الحرام على مذهب مالك¹.

- وكذا إذا حكم الشافعي بحلّ مبتوتة مالكيٍّ بوطء صغير فإنّ هذا الحكم رافع للخلاف؛ فليس للقاضي المالكي نقضه والحكم بعدم الحلّ، وحكم الشافعي مُحلّ للحرام على مذهب الزوج².

ب- قولهم بصحة الاقتداء بالمخالف في الصلاة ولو ترك ركنا من أركانها أو شرطًا من شروطها، أو أتى بناقض من نواقضها إذا كان مذهب الإمام لا يرى ذلك ركنا ولا شرطًا ولا ناقضا وإنما العبرة بمذهب الإمام³.

ج- قولهم: إنّه لا ينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على رأيه ومذهبه فيدخل عليهم شعبا في أنفسهم وحياة في دينهم، وإنما من شرط التغيير أن يغيّر ما اجتمع على إنكاره وإحداثه⁴.

د- قولهم: إنّه يتعيّن على من نزلت به النّازلة ولم يجد نصّا للمذهب فيها فإنّه يرجع إلى مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة⁵.

بل قالوا: إنّ العمل بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة مقدّم على العمل بالقول الضعيف في المذهب⁶.

2- مرونة الفقه المالكي وقابليته للتجديد ومواكبة العصر:

فمما هو معلوم عند أهل الأصول أنّ من الثوابت الأصوليّة للمذهب المالكي أخذه بأصل المصالح المرسلّة، بل انتقد إفراط المذهب في الأخذ بها، وإنّما هي تاج أصوله ولباب فقهه، فرعاية المصالح والعوائد الصحيحة هي التي مكّنت الفقيه المالكي أن يعتمد المرجوح من المذهب، بل يخرج عن قول المذهب إلى قول غيره إذا كان الأخذ بالمرجوح وقول الغير يحقّق المصلحة ويتناسب مع الظروف السائدة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

فمن مظاهر رعايته للمصالح:

أ- تصحيحه لبعض البيوع الفاسدة على مقتضى المذهب إذا وقعت وكان من يرى صحّتها من المخالفين حفظا للأموال ورعاية للمصالح. وكان من قول مالك في هذا: وما كان ممّا كرهه الناس -أي من البيوع- ردّ إلا أن يفوت فيترك⁷.

¹ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ج 4 ص 156.

² - المصدر السابق، ج 4 ص 157.

³ - النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة القبرواني، ج 1 ص 206.

⁴ - اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر - المنصورة، دار الوفاء، ط 1، 1419 هـ، ج 1 ص 289.

- المؤاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1398 هـ، ج 2 ص 121.

⁵ - هو الإمام الأعظم فقيه الأمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، أحد أذكى العالم، رأى أنسا وتفقه بحمد بن أبي سليمان، وحدث عن عطاء ونافع وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقتادة وخلق كثير، وعنه تفقه زفر بن الهذيل والصاحبان وداود الطائي، وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم... كان إماما ورعا عالما عاملا. قال فيه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ضرب من أجل القضاء فامتنع لورعه. توفي عام 150 هـ. (القيصري، تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 168).

⁶ - العدوي، حاشية على شرح الخرشي، ج 1 ص 43. - الحطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 33.

⁷ - القبرواني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، بيروت، دار الغرب، ط 1، 1999م، ج 6 ص 171.

وقال ابن رشد: البيوع المكروهة هي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، الحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها¹.

ب- وأيضا: من باب رعاية المصالح وحفظ المقاصد رتب الفقهاء المالكي آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه؛ كما يحصل في الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقهاء المالكي يصحح بعضها بعد الدخول، ويُلحق فيها الولد بالزوج، ويوجب فيها التوارث بين الزوجين، ويعتد بالطلاق الواقع فيها².

3- مراعاته لدين العامة دون إخلال بقواطع الشريعة:

فقد حرص الفقهاء المالكي على مراعاة العوائد الجارية بين العامة ما لم تخالف الشرع، بل حتى ولو خالفت الهدى إذا كان في مخالفة الخاصة للعامة مفسدة تفوق مفسدة مخالفة العامة للهدى، وهذا من براعة المذهب في تطبيق معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمراعاة دين العامة من أعظم المصالح لحفظ الدين من الفتنة. ومثاله ما كان يشدد فيه فقهاء بلاد المغرب من النهي عن الدخول بالنعل إلى المساجد الجامعة لاستنكار العامة لذلك على الرغم من رخصة النبي ﷺ في فعله، لما في مخالفة العامة من الفتنة في الدين³.

4- واقعيته في الحكم على النوازل:

الفقه المالكي واقعي في حكمه على النوازل، فهو إنما يحكم في القضايا النازلة أو ما في حكمها، وبعيد كل البعد عن فقه الافتراض البعيد عن الواقع، لما فيه من المضیعة للعلم وإسقاط هيبة أهله، وقد شدد مالك -رحمه الله- على هذه القضية لما سأل رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقت البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون.

وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه. فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك؟⁴

وكان من عادته أنه إذا سُئل عن مسألة يقول للسائل: أوقعت؟ فيقول له: لا. فيقول: أنظرني حتى تقع⁵.

5- اليسر والسماحة في أحكامه:

ومما يُعد من مزايا الفقه المالكي وقوفه على ثوابت الدين من التيسير ورفع الحرج عن الناس في أحكامه اعتبارا لمنطوق الكتاب: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁶ وقوله أيضا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ

¹ - المواق، التاج والإكليل، ج4 ص 381.

² - انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2 ص 12.

³ - الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفه، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، ج2 ص 251.

⁴ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ج4 ص 290.

⁵ - الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 186.

⁶ - سورة البقرة، من الآية: 185.

عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ¹، ولهذا الاعتبار جاءت أحكامه سهلة وميسرة لا إفراط فيها ولا تفريط، فالإفراط تضيق، والتفريط تضييع، وفقه مالك توسط ذلك كله، ولأجل ذلك قال الغزالي²: وددت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك. وكان السراج البلقيني³ الشافعي يقول: الحمد لله الذي منَّ على الخلق بمذهب مالك. يعني لتوسعته في النجاسات والمياه والكلاب والبيع والشراء وغير ذلك⁴.

¹ - سورة الحج، من الآية: 78.

² - هو علامة زمانه الفقيه المتكلم المناظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي أحد أذكى العالم، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور فلزم إمام الحرمين فبرع عليه في الأصول والفقه والكلام، وتولّى التدريس في النظامية وألف في شتى الفنون، وبلغ درجة الاجتهاد، ولم ينازعه أحد في زمانه في شتى العلوم، ومال في آخره إلى الزهد والتصوّف. له كتاب "المستصفى" و"المنحول" في الأصول، و"الوجيز" و"الوسيط" في الفقه، و"الإحياء"، توفي عام 505 هـ. (سير الأعلام، ج 19 ص 323).

³ - هو العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان الكناني البلقيني الشافعي، سمع من ابن القحماح وابن عبد الهادي... وأجاز له المزي والذهبي، وتفقه بالتقي السبكي، والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى، وولي قضاء الشام، ودرّس بالخشابية وجامع ابن طولون والظاهرية... له شرح البخاري وشرح الترمذي وغيرها. توفي عام 805 هـ.

⁴ - الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 327. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 543).

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، الجزائر - البليدة، قصر الكتاب، 1990.
- 2- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، المغرب، 1996.
- 3- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 200.
- 4- النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، ج 1.
- 5- العدوي، حاشية على شرح الخرشي، ج 1.
- 6- مستدرک الحاكم، ج 1 ص 168، وسنن الترمذي، ج 5.
- 7- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8.
- 8- سنن الترمذي، ج 5 ص 47، والقيصري، تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 208، والرازي، الجرح والتعديل، ج 1.
- 9- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ.
- 10- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1410هـ.
- 11- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد تاريخ الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، من 1989 إلى 2000، ج 17.
- 12- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب، 1404 هـ، ج 8 ص 93.
- 13- محمد بن سحنون، كتاب الأجوية، تونس، دار سحنون، ط 1، 2000م، ص 190 مسألة "216".
- 14- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار القلم، ط 5، 1984م.
- 15- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18 ص 153. القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج 3.
- 16- ابن تيمية، صحّة أصول أهل المدينة، ص 53.
- 17- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4.
- 18- ابن تيمية، القواعد النورانية.
- 19- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20.
- 20- الراعي، شمس الدين محمد بن محمد، انتصار الفقير السالك إلى ترجيح مذهب الإمام مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1981 م.
- 21- محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، منشور ضمن الدروس الحسنيّة. ص 3.
- 22- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1418هـ، ص 321 وما بعدها.
- 23- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 4، 1405 هـ، ج 6.
- 24- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8.
- 25- الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 191 - 192.
- 26- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدريز، دار الفكر، ج 4.
- 27- النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني، ج 1.
- 28- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر - المنصورة، دار الوفاء، ط 1، 1419 هـ، ج 1.
- 29- المؤاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1398 هـ، ج 2.
- 30- العدوي، حاشية على شرح الخرشي، ج 1 ص 43. - الحطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 33.
- 31- القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، بيروت، دار الغرب، ط 1، 1999م، ج 6 ص 171.
- 32- الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفه، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلميّة، ج 2 ص 251.
- 33- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ج 4 ص 290.
- 34- سورة البقرة، من الآية: 185.
- 35- سورة الحج، من الآية: 78.
- 36- الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 327. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 543).